فصل في جناية المدبر وأم الولد قال وإذا جنى المدبر وأم الولد جناية
ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها لما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه
أنه قضى بجناية المدبر على مولاه ولأنه صار مانعاً تسليمه في الجناية
بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما إذا
فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من قيمته ومن
الأرش لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى
في أكثر من القيمة ولا تخيير بين الأقل والأكثر لأنه لا يفيد في جنس
واحد لاختياره الأقل لا محالة بخلاف القن لأن الرغبات صادقة
في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء وجنايات المدبر وإن
توالت لا توجب إلا قيمة واحدة لأنه لا منع منه إلا في قيمة واحدة
ولأن دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون
بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لأن
المنع في هذا الوقت يتحقق فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة
إلى ولي الجناية الأولى بقضاء فلا شيء عليه لأنه مجبور على الدفع
وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء
اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا شيء على المولى لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة
فقد دفع كل الحق إلى مستحقه وصار كما إذا دفع بالقضاء ولأبي حنيفة رضي الله عنه
أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعاً وولي الأولى

ضامن



ضامن بقبض حقه ظلماً فيتخير وهذا لأن الثانية مقارنة حكماً من
وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى ومتأخرة حكماً من حيث
أنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق
التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملاً بالشبهين
وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه إلا قيمة واحدة لأن
الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه
بمنزلة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لأن الاستيلاد مانع
من الدفع كالتدبير وإذا أقر المدبر بجناية لم يجز إقراره ولا يلزمه
به شيء عتق أو لم يعتق لأن موجب جناية الخطأ على سيده وإقراره
به لا ينفذ على السيد باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك
قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه
قيمته أقطع وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك
في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب
الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولم يوجد
القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى
متلفاً فيصير مسترداً كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ
الغاصب عن الضمان قال وإذا غصب العبد المحجور عليه عبداً
محجوراً عليه فمات في يده فهو ضامن لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله قال
ومن غصب مدبراً فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)